ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1237 - 1252

الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي وحدودها في الجزائر

Participatory democracy in the environmental sphere and its borders in Algeria

جيلالي محمد *
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي الشريف بوشوشة –أفلو

تاريخ إرسال المقال: 24/ 01/ 2023 تاريخ قبول المقال: 04/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

يعتبر مبدأ المشاركة في المجال البيئي من بين أهم المبادئ والحقوق الاجرائية التي يرتكز عليها الحق في بيئة سليمة ونظيفة، والتي تتمثل في الصلاحية الممنوحة للمواطن من أجل تسيير شؤون العامة في مجال حماية البيئة، وهذا كله من أجل تعزيز الشفافية والمسائلة وتحقيق العدالة البيئية.

وسنحاول في هذه الدراسة تبيان الإجراءات والآليات القانونية التي تمكن الأشخاص من ممارسة هذا الحق، خاصة وأن الجزائر كغيرها من دول العالم حاولت إدماج هذا الحق في منظومتها القانونية، سواء على المستوى الدستوري أو على المستوى التشريع البيئي.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المشاركة، الديمقراطية التشاركية، الحق في بيئة سليمة، الحق في الإعلام البيئي، التنمية المستدامة.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1237 - 1252

Abstract:

The principle of participation in the environmental sphere is one of the most important procedural principles and rights underlying the right to a healthy and clean environment, which is the power conferred on citizens to conduct public affairs in the field of environmental protection.

In this study, we will try to indicate the legal procedures and mechanisms that enable people to exercise this right. in particular that Algeria, like other States of the world, has attempted to integrate this right into its legal system, At both the constitutional and environmental levels.

Keywords: the principle of participation, participatory democracy, the right to a healthy environment, The right to environmental information and sustainable development.

مقدمة:

تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد المفاهيم المبتكرة والجديدة رغم أن جذورها قديمة، وترتكز على مصطلحين "الديمقراطية" و"التشاركية"، المشتقة من "المشاركة" وهي مفهوم يعبر عن مدى مشاركة المواطنين في تسيير أو اتخاذ أو صنع القرار.

وتشكل الديمقراطية التشاركية أحد الدعائم الأساسية المساهمة في تجسيد التنمية على المستويين المحلي والوطني، وذلك بالنظر للمكانة الكبرى التي تحتلها باعتبارها الوسيلة التي من خلالها يتم إعطاء الفرصة للمواطنين للاندماج في الحياة السياسية، وتعتبر من المفاهيم الحديثة التي أخذت العديد من المسميات على غرار الديمقراطية المحلية، الديمقراطية الشعبية، الديمقراطية التداولية[1].

فبالتالي هذا المبدأ يجعل المواطن شريكا فعليا في القرارات الإدارية، وخاصة فيما يتعلق بتسيير الشأن المحلي، فمبدأ المشاركة هو تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف.

وفي الجزائر تم تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في المحافظة على البيئة في عدة تشريعات تتضمن المساهمة في إعداد السياسات البيئية، واعتبر المواطن عنصرا أساسيا في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة، ومع ذلك من الواضح أن مبدأ المشاركة في المجال البيئي به عدة نقاط ضعف خاصة فيما تعلق بالجانب الإجرائي، والتي تعيق الهدف المنشود من هذا المبدأ.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1237 - 1252

ومما سبق ذكره نقترح الإشكالية التالية: **كيف ساهمت النصوص القانونية الوطنية في تكريس مبدأ المشاركة في تسيير الشأن البيئي؟ وماهي حدود ممارسته؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي

المبحث الثالث: حدود الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

جاء مفهوم الديمقراطية التشاركية كمعطى جديد أفرزته مجموعة من التحولات والمتغيرات الدولية في العصر الحديث بهدف معالجة واقع الممارسة الديمقراطية في المجتمعات النامية والنهوض بمختلف القطاعات الاستراتيجية والتنموية للمجتمع والدولة.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

يعود ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية إلى ستينات القرن الماضي، حيث برز في المجال الصناعي والاقتصادي بقوة، وهذا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى إشراك عمالها وإطاراتها، في كيفية تنظيم وتسيير العمل، وطرق الإنتاج فيها، ومناقشة كل هذه المسائل، واتخاذ القرارات الملائمة في متابعة ومراقبة تنفيذها.

ويمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها: "مجموعة الإجراءات والوسائل والاليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة".

وتبعا لذلك لا يتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها، أي بوصفها مفهوما، بل يتم تعريفها من خلال الوسائل الموضوعة على ذمتها وذلك في علاقة بالهدف المقصود من تكريسها، وتسد الديمقراطية التشاركية ثغرات الديمقراطية التمثيلية وتتجه إلى إصلاحها، أي أنها تقوم بدمقرطة الديمقراطية[ii].

كما عرفها الباحث الجزائري دكتور صالح زياني: "مفهوم المشاركة أو التشاركية مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1237 - 1252

القدرات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة"[iii].

ولقد عرفها الباحث الأمين شريط بأنها: "هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك".

ومما سبق نستنتج أن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا نظام لخلق الفرص لجميع الموطنين على قدم المساواة، لتقديم مساهمات قيمة في رسم السياسات العامة وصنع القرار، كما تهدف إلى زيادة الشفافية والمساءلة والفهم، والاحتواء الاجتماعي في شؤون الحكومة، كما أن نجاحها متوقف على مدى مشاركة الحركة الجمعوية في الشأن العام وكذا المشاركة السياسية للمرأة[iv].

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الديمقراطية التشاركية

تتميز الديمقراطية بخصائص وأهداف معينة نذكر أهمها:

أولا: خصائص الديمقراطية التشاركية

من بين أهم الخصائص التي تتميز بها الديمقراطية التشاركية نذكر ما يلي:

– تلعب الديمقراطية التشاركية دورا كبيرا في فتح المجال نحو المجموعات السياسية في التكاثف والتعاون فيما بينها.

– يمكن اعتبار الديمقراطية التشاركية سبيلا نحو تعديل وإصلاح النظام القائم في الدولة، لأنها تعزز الإحساس بالانتماء والمسؤولية لدى المواطنين نحو وطنهم بما يدفعهم إلى بذل قصار جهدهم من اجل إصلاح أوضاع البلاد.

– احترام مبدأ المشروعية، بحيث سيرى المواطنون أنهم جميعا سواسية أمام القانون ولا يشعرون بالتهميش وعدم المساواة مما يجعلهم يبذلون مجهودا أكبر من أجل بناء مجتمع متكامل ومتجانس.

– تسعى الديمقراطية التشاركية إلى بناء الدولة من القاعدة إلى الأعلى فهي تحاول تشجيع واشراك المواطنين في صناعة القرارات وبناء السياسة العامة للبلاد.

– تسعى الديمقراطية التشاركية إلى المقاربة بين المواطنين وممثليهم، والمشاركة فيما بينهم في مناقشة جميع مشكلات المجتمع وايجاد الحلول اللازمة لها.

– تعتمد الديمقراطية التشاركية على المجالس المنتخبة والتي تعد من بين الآليات الرئيسية التي تكرس وتوسع من نطاق تفعيلها[v].

ثانيا: أهداف الديمقراطية التشاركية

نلخص أهداف الديمقراطية التشاركية في ثلاث أهداف أساسية:

1- دمقرطة الديمقراطية: الهدف الأول ذو معنى سياسي، غايته توسيع مجال الديمقراطية بحيث لا تبقى محصورة في السلطات التمثيلية وإنما تتوسع لتشارك كون القرار المشترك يغير العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطنات والمواطنين، يسمح لتسيير الشأن العام في مستوى أفقي وليس عمودي هرمي.

2- عقلنة النفقات وتحسين جودة المرافق العمومية: تحديد الانفاق العام يكون بمساهمة المواطنين حيث يتيح للجماعات المحلية الاستفادة من خبرتهم كونهم المستفيدون من المرفق، مما يضمن عقلنة الانفاق وتدعيم شفافية الميزانية والمالية.

3- بناء الرابط الاجتماعي: إنشاء علاقات اجتماعية تعاونية للمواطنين فيما بينهم بالإضافة إلى علاقتهم مع إدارتهم العمومية التي تعزز الحوار بينهم[vi].

المبحث الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي

بالرجوع الى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري يكرس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة بشكل مباشر أحيانا وأحيانا أخرى بشكل غير مباشر.

المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي بموجب الدستور

عرفت الجزائر صدور سلسلة من الدساتير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث تم تأسيس الدساتير الجزائرية سنوات 1963، 1976، 1989 وفي سنة 1996، هذا الاخير عرف تعديلا سنوات 2002، 2008 وفي سنة 2016، بينما كانت سنة 2020 عنوان لتأسيس دستور جديد[vii].

وسوف نتطرق في هذا الجانب إلى المكانة الدستورية لمبدأ الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية قبل تعديل 2016 وبعد تعديل 2016.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1237 - 1252

أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي قبل التعديل الدستوري 2016

1- في ظل دستور1963[viii]:

باستقراء أحكام مواد دستور 1963 نستشف بداية التكريس لمبدأ إشراك المواطن في القرار الإداري، إلا أن هذا الأخير اكتفى بمشاركة المواطنين بصفتهم كعاملين وليس بصفتهم كمشاركين في النشاط الإداري[ix]، حيث أقر أن "الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"[x].

2- في ظل دستور1976[xi]:

أقر دستور 1976 مبدأ المشاركة صراحة ضمن ديباجته في قوله: "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"، كما نص على أن المساهمة النشيطة للشعب في التسيير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تقتضيها الثورة، كما أن تنظيم الدولة يستند إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات، والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، وبهذا يبدو جليا أن هذا الدستور اعترف بمشاركة المواطن في عملية التسيير ضمن كل الميادين، والتي منها ميدان الخدمة العمومية، واعتمد المفهوم الواسع للمشاركة، ولم يحصرها في فئة العمال مثلما كان الوضع في دستور 1963، كما نص على مبدأ اللامركزية الادارية صراحة، وخرج به من المجال الضمني الذي خصه به الدستور السابق[xii].

لكن محاولة المؤسس الدستوري في تبني مبدأ المشاركة في إطار دستور 1976، عرقلتها الظاهرة التي جسدها المواطن في تقاعسه عن المشاركة في طرح اهتماماته، إضافة إلى نظام الحزب الواحد الذي مثل الوسيط الوحيد بين الإدارة والمواطن، وبالتالي لم تتحقق مشاركة فعالة وحقيقية[xiii].

3- في ظل دستور1989[xiv]:

تم بموجب دستور 1989 تحقيق الانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية، وهو ما يعد في نظر خبراء القانون خطوة هامة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مجتمع مدني فعال بمؤسسات جديدة مكونة له، حيث تم الإقرار من خلال الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور بنضال الشعب الجزائري في سبيل الحرية والديمقراطية، أساسها مشاركة الجزائريين في تسيير الشؤون العمومية، حيث نصت الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور على أن "الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان حرية لكل فرد"[xv].

أما مواده الأخرى كرست مبدأ المشاركة بنصها في المادة 14: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية". وأضافت المادة 16: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

لقد كرس دستور سنة 1989 دولة القانون، بالإضافة إلى إقراره المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان باعتباره يمثل الإرادة الشعبية، والتي تعد من بين النقاط التي أدت إلى تجسيد أكثر لمبادئ النظام الديمقراطي.

4- في ظل دستور 1996[xvi]:

جاء دستور 1996 نتيجة لظروف استثنائية عاشتها البلاد مطلع التسعينيات وأحداث متسارعة أعقبت اعتماد التعددية الحزبية بموجب دستور1989، حيث تضمن دستور 1996 نفس الأحكام التي تضمنها دستور 1989، بحيث أبقى نفس المواد التي تقر بمبدأ المشاركة، وذلك في نص المواد 15، 16[xvii].

وجاءت ديباجة دستور 1996 مؤكدة أن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وأنه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وأنه أي الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

ثانيا: تكريس الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي بعد التعديل الدستوري 2016

1- في ظل دستور 2016[xviii]:

ولاستكمال هذا الصرح القانوني المستمر، تبنت في التعديل الدستوري لسنة 2016 خيار التشاركية، لقد تطرق المؤسس الدستوري إلى خيار التشاركية في الفقرة العاشرة من الديباجة، حيث جاء فيها "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور، مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية".

وتطرق المؤسس الدستوري في الفصل الثالث من التعديل الدستوري الموسوم بالدولة في المادة 15منه فقرة 03 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

وجاء في المادة 17 من التعديل الدستوري "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، وعند استقراء هذه المادة للوهلة الأولى تبدوا أنها تشير إلى الديمقراطية التمثيلية، ولكنها في الحقيقة حسب ما يبدوا تشير صراحة إلى التشاركية، حيث جاء فيها مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لا على شكل مجلس منتخب، ولكن على شكل منظمات المجتمع المدني كفاعل جمعوي، وكذلك عن طريق المشاورات التي يقوم بها المجلس البلدي مع المواطنين الخبراء في بعض المجالات لإعطاء حلول وتدابير لحسن سير التدبير العمومي على المستوى المحلي.

ونجد كذلك المؤسس الدستوري قد أشار صراحة إلى الديمقراطية التشاركية من خلال ما جاء في المادة 34 من الفصل الرابع الموسوم بالحقوق والحريات حيث جاء فيها "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية".

2- في ظل دستور 2020[xix]:

اما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تجلى تكريس مبدأ المشاركة من خلال الديباجة..."إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطني، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين، المجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية".

كما يتجلى ذلك من خلال المواد التالية:

المادة 10: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

المادة 16: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني".

المادة 19: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

المادة 35: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات...وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

المادة 73: "تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية".

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي بموجب التشريع البيئي

إن تجسيد أو تفعيل الشراكة والمساهمة بين الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني من جهة والإدارة من جهة أخرى يفرض علينا إضفاء الشفافية والمصداقية على النشاط الإداري البيئي، وهذا لا يتأتى إلا بضمان الحق في الاطلاع على كل ما له علاقة بالبيئة.

أولا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

استكمالا للتحول الجذري في قبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة خص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص[xx].

كما ورد الحق في الاعلام والاطلاع البيئي في ثلاث مواد فقط من قانون حماية البيئة نصت على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة[xxi]، كما لهم الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض المناطق وتدابير الحماية منها، وابداء الرأي والمشاركة عن طريق الجمعيات إما بالــتأثير في صنع القرارات البيئية التي تتخذ من قبل سلطات الضبط الاداري البيئي أو عن طريق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل فعل من شأنه أن يشكل جريمة بيئية في مفهوم هذا القانون[xxii].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أحال على التنظيم بيان كيفية إبلاغ المواطنين بالمعلومات اللازمة حول البيئة من طرف الإدارة، م(07-09)، إلا أن هذا التنظيم لم يصدر بعد، فعدم صدور التنظيم الخاص سيؤثر على حق الاطلاع في مجال البيئة، ويعطل تكريسه، ويعتبر ذريعة تستغلها الإدارة في إخفاء هذه المعلومات.

ثانيا: في مجال تسيير النفايات

أكد المشرع الجزائري على تكريس اعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات واثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منه أو

تعويضها[xxiii]. كذلك رخص لمنتجي النفايات الخاصة تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، عن طريق المشاركة في تجمعات معتمدة مكلفة بتأدية الواجبات المفروضة عليهم[xxiv].

كما وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية الى الوقاية من هذه الاثار[xxv].

ثالثا: في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى

أكد المشرع الجزائري على ضمان الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى.

ويشمل حق الاطلاع على المعلومات، ما يأتي:

- معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط،
- العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط،
- العلم بترتيبات التكفل بالكوارث[xxvi].

كما أكدت المادة 12 من القانون 04-20، على أن تحدد عن طريق التنظيم كيفيات وترقية ودعم كل حملة أو نشاط اعلامي عن الأخطار الكبرى والوقاية منها وتسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكين من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية، بصفة عامة.

المبحث الثالث: حدود الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي

يواجه الحق في المشاركة في المجال البيئي العديد من الصعوبات والعراقيل سواء القانونية والغير قانونية، والتي تساهم في عدم ممارسة هذا الحق بالتخلي والعزوف عنه، فمنها جانب متعلق بالحق في الإعلام البيئي أما الجانب الآخر متعلق بعمل الجمعيات البيئية.

المطلب الأول: صعوبات متعلقة بممارسة الحق في الإعلام البيئي

في كثير من الحالات عند مطالبة المواطنين للإدارة بالإفصاح عن بعض المعلومات البيئية، تواجههم الإدارة بالامتناع عن تقديم هذه المعلومات بحجة سرية الوثائق والبيانات، ولهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية، ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هوية صاحب القرار، وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا

وغير شخصي، وبناء على ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الإعلام كمبدأ عام وتستثنى منه الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[xxvii].

إضافة إلى ذلك نجد أن موضوع حماية البيئة لا يحظى بالأهمية اللازمة نظرا لغياب الوعي البيئي لدى العامة، وهذا ما يعكس حجم النقائص المرتبطة بعمل الإدارة، ونشر الوعي البيئي وثقافة المطالبة بالحقوق لدى الأفراد وأيضا توفير المعلومات البيئية، إذ غالبا ما تقوم الإدارة بحجب المعلومات وعدم نشرها وهذا ما يعود في الغالب لجهلها للقواعد والتقنيات النشر وعجزها عن توفير الآليات والوسائل القانونية الضرورية[xxviii].

المطلب الثاني: صعوبات تواجه عمل الجمعيات البيئية

تواجه الجمعيات البيئية ضعف في القدرات الإدارية والتسييرية ويرجع هذا إلى جملة من العوامل تكمن في عدم معرفة أعضاء الجمعية بالوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافهم المتعلقة بالبيئة، وعدم توفر الممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل أعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها[xxix].

كذلك تواجه الجمعيات البيئية ضعف في الرغبة التطوعية في المجال البيئي، وهذا في ظل غياب اطار قانوني يكفل حرية انشاء الجمعيات خاصة بالبيئية منها لفترة طويلة أثر على تراجع الرغبة في العمل الجمعوي في المجال البيئي.

كذلك يمكن استخدام القانون للحد من قدرة الجمعيات على تأمين الموارد اللازمة للقيام بأنشطتها وقد تزايدت الحواجز أمام التمويل في السنوات الأخيرة وتستهدف التمويل الاجنبي بصفة خاصة وتتخذ هذه العقبات عدة أشكال منها الموافقة المسبقة للحكومة، المتطلبات الإجرائية المرهقة، تلقي الاموال من خلال الحكومة[xxx].

الخاتمة:

تتطلب حماية البيئة مشاركة جميع الفواعل الاجتماعية، وأن تكون هناك شفافية واسعة بين الادارة والمواطن، فانتفاء مبدأ الشفافية فيه انتقاص ومساس بالديمقراطية التشاركية، لذلك وجب تمكين المواطن من الاطلاع على القرارات التي تقوم الادارة باتخاذها والأهداف التي تسعى إليها.

ورغم أن مشاركة المواطنين أخذت تخطو خطوات كبيرة إلى الأمام وساهمت في توفير بيئة آمنة وتحسين نوعيتها، إلا أنها تبقى نسبية في الوقت الراهن، لأنها من جهة تعد حقا جديدا نتج عن الحق في البيئة، وهذه الحقوق البيئية ما زالت حديثة العهد، وممارستها ما زالت متذبذبة، ومن جهة أخرى تواجهها عراقيل جمة.

ومن بين أهم العقبات والعراقيل التي تتحجج بها الإدارة لحجب المعلومات على المواطنين، هو مبدأ السرية الذي يشوبه الكثير من الغموض، فالمشرع في تحديده لمجالات العمل بمبدأ السرية لم يلتزم بالتحديد الدقيق وهذا ما يعطي الإدارة مجالا واسعا وسلطة تقديرية في تطبيق هذا المبدأ.

بالإضافة إلى ذلك تقع المسؤولية في عدم المشاركة الحقيقية في القرارات البيئية، على المجتمع المدني جمعيات وأفراد، وهذا في عدم مطالبتهم بإفصاح الإدارة عن المعلومات والبيانات، وهذا ناتج عن نقص الوعي البيئي والثقافة البيئية لدى الكثير من المواطنين.

ومما سبق نقترح التوصيات التالية:

- إعادة صياغة النصوص القانونية الداخلية المكرسة للحق في المشاركة في المجال البيئي بصفة واضحة ودقيقة.
- دعم الجمعيات البيئية الفاعلة في مجال حماية البيئة بمختلف الوسائل المادية والقانونية لتمكينها من المشاركة في مجابهة كل مساس بالبيئة.
- تسهيل الحصول على المعلومة البيئية ورفع القيود التي تحول دون ذلك.

الهوامش:

i- مغربي فريا ل، "الديمقراطية التشاركية كألية لتحقيق التنمية المحلية –المملكة المغربية نموذجا"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 17، جوان، 2018، ص555.

ii- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تقرير صادر عن المنظمة العالمية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس،2011، ص 06.

iii- لزهر خشايمية، سمير حدادي، الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص271.

iv- زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية– الجزائر نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص36.

v- عبابسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- 2019، ص18.

vi- ناوي اكرام، تقييم الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي" تونس, المغرب , الجزائر" لتعزيز التنمية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد11، العدد01، 2021، ص366.

vii- عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 انطلاقة أم امتداد ؟، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد45، ديسمبر 2020، ص139.

viii- دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج ر عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر1963.

ix- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2010، ص122.

x - Article 20 de la proclamation des résultats définitifs du referendum du 08 Septembre 1963, Journal officiel de la République Algérienne, N° 64, 1963/

xi- دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر عدد94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976

xii- بن شناف منال، التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الاداري والمسؤولية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020، ص76.

xiii- غزلان سليمة، مرجع سابق الذكر، ص122

xiv- دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

xv- عمر فلاق، مرجع سابق الذكر، ص141.

xvi- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 67، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

xvii- تنص المادة 15 من دستور 1996 على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية والبلدية هي الجماعة القاعدية"، كما تنص المادة: 16 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

xviii- القانون رقم 16 -01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

xix- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، في الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

xx- يحي وناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص140.

xxi- المادة 07 من القانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43، مؤرخة في 20-07-2003.

xxii- المواد من 35 إلى 38 من القانون 03-10.

xxiii- الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر 77 مؤرخة في 15-12-2001.

xxiv- المادة 16 من القانون رقم 01-19.

xxv- الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون رقم 01-19.

xxvi- المادة 11 من القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر 84 مؤرخة في 29-12-2004.

xxvii- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص: 216.

xxviii- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 170.

xxix- عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة،2011 ، ص125 .

xxx- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، 2015/2014، ص95.

المراجع:

- **النصوص القانونية:**

- دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج ر، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر1963.
- دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر، عدد94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 67، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 16 -01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43، مؤرخة في 20-07-2003.
- القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر 77 مؤرخة في 15-12-2001.
- القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر 84 مؤرخة في 29-12-2004.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- بن شناف منال، التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الاداري والمسؤولية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020.
- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2010.
- يحي وناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.
- عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة،2011 .
- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، 2015/2014.

- زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية– الجزائر نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- عبابسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–2019.

- **المقالات العلمية:**

- مغربي فريال، "الديمقراطية التشاركية كألية لتحقيق التنمية المحلية –المملكة المغربية نموذجا"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد17، جوان، 2018.
- لزهر خشايمية، سمير حدادي، الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المجلد 14، العدد 03، 2021.
- ناوي اكرام، تقييم الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي" تونس, المغرب , الجزائر" لتعزيز التنمية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد11، العدد01، 2021.
- عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 انطلاقة أم امتداد؟، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد45، ديسمبر 2020.

- **التقارير:**

- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تقرير صادر عن المنظمة العالمية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، 2011.